

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87357

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-87357-2021)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
ضد / المكلف  
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...  
الدكتور / ...  
الأستاذ / ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/21، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-988) الصادر في الدعوى رقم (Z-16267-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في القرار الصادر على المدعية/... (سجل تجاري رقم ...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وديث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية تضمنت: بأن الهيئة قامت بتسبيب قرارها وبناء حكمها استناداً إلى التعميم رقم (1/130) الصادر بتاريخ 1417/09/16هـ، وأضافت بأن قرار الدائرة جانبه الصواب لمخالفة المدعية أحكام جاية الزكاة لعدم تقديم إقرارها الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي من تاريخ انتهاء السنة المالية، استناداً إلى المادة (20). وبالتالي يتضح عدم التزام الشركة بما نصت عليه الأنظمة

واللوائح ولم يتم تقديم ميزانية الشركة والإقرار الزكوي بموجبها للعام المنتهي في 2018/12/31م علماً أن تاريخ انتهاء المهلة النظامية لتقديم الإقرار تنتهي في 2019/04/30م، وحيث قامت الهيئة بالربط التقديري بتاريخ 2020/01/07م، عليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء 2023/08/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ذكرت أن الهيئة قامت بتسبيب قرارها وبناء حكمها استناداً إلى التعميم رقم (1/130) الصادر بتاريخ 1417/09/16هـ، وأضافت بأن قرار الدائرة جانبه الصواب لمخالفة المدعية أحكام جباية الزكاة لعدم تقديم إقرارها الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي من تاريخ انتهاء السنة المالية، استناداً إلى المادة (20). وبالتالي يتضح عدم التزام الشركة بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ولم يتم تقديم ميزانية الشركة والإقرار الزكوي بموجبها للعام المنتهي في 2018/12/31م علماً أن تاريخ انتهاء المهلة النظامية لتقديم الإقرار تنتهي في 2019/04/30م، وحيث قامت الهيئة بالربط التقديري بتاريخ 2020/01/07م. وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن للهيئة حق محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري عند عدم تقديم المكلف الإقرار الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي، حيث يلزمها لذلك أن تقوم بجمع المعلومات اللازمة التي توصل إلى احتساب وعاء زكوي عادل من خلال ما تجمعه من بيانات ومعلومات ليتم المحاسبة بالأسلوب التقديري، وما قد تتوصل

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

له من خلال الفحص الميداني وما يقدمه المكلف من معلومات تساعد في تقدير وعائه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-988) الصادر في الدعوى رقم (Z-16267-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

